هل البتكوين عملة ؟

الأزرق الركراكي

باحث في المالية الإسلامية - جامعة القاضي عياش / مراكش

قالوا في تعريف البتكوين – من جهة كونها عملة –: إنها عملة رقمية مشفرة أصدرها أحدهم يدعى ساتوشي ناكاموتو، من أجل إزالة الحواجز المصرفية في تداولها, وبتعبير آخر إزالة المركزية، ويقصد بالمركزية أن تصبح هذه العملة غير تابعة لجهة أو دولة معينة، ويتم التعامل بها الند للند Peer-to-Peer بدون وسائط كالبنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم بضبط التحويلات المالية والقيام عليها.

وهي على هذه الحال قبلتها مجموعة كبيرة من الدول وأجازت التعامل بها، وأنشأت لها صرافات آلية خاصة بها كما في بعض الدول الأوربية وبعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة، فما على من يريد الحصول عليها أو التعامل بها إلا أن يقوم بإنشاء مكان لتنزيلها يسمى في عالم العملة الالكترونية "محفظة"، ويمكن اعتبارها كحساب بنكي، وتوجد طريقتين للحصول على هذه المحفظة، الطريقة الأولى: برنامج تقوم بتحميله من الموقع الرسمي للبتكوين، والطريقة الثانية: فتح محفظة عن طريق مواقع لشركات متخصصة في خدمات البتكوين؛ ثم بعد إنشاء هذه المحفظة يمكن شراؤه من شخص آخر يملكه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه أمام هذا الوضع هل البتكوين حقيقة عملة؟ وهل تتمتع بخصائص العملة ووظائفها حتى يصح التعامل بها؟، قبل الإجابة عن هذه الأسئلة لابد من وضع إطار مفاهيمي للعملة؛ وماهي؟ وكيف نشأت؟ وما هي خصائصها ومقوماتها حتى نقول إن البتكوين عملة؟

العملة أو النقود بصفة عامة هي وحدة للتبادل التجاري لكل بلد، تكون مقبولة قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون، وهي تجسيد لسيادة هذا البلد واستقلالية سياساته النقدية والمالية، ولو عدنا إلى الوراء قبل ظهور العملات وحسب ما أرخه المهتمون بالجانب المالي لم تكن تعرف البشرية شيئا اسمه عملة أو نقودا أو فلوسا، فقد كان الناس يتعاملون فيما بينهم مقايضة، ومعنى المقايضة هو أن يحصل الشخص على ما في يد غيره من السلع بما يمتلكه هو من السلع، مثال على ذلك: زيد من الناس يمتلك التمر وعمرو يمتلك أرزا، فأراد زيد أن يحصل على قليل من الأرز من عمرو فليست له وسيلة أو عملة يشتري بها من عمرو سوى أن يقدم له التمر مقابل الأرز. فهذا هو نظام المقايضة السائد قبل

ظهور النقود والعملات، اعتمد عليه الناس عندما كانت حاجتهم من السلع محدودة وأسواقهم صغيرة والسلع المتداولة فيه تعد على رؤوس الأصابع، وبعد أن توسعت أسواقهم وكثرت فيها السلع وبتعدد السلع تعددت الأسعار فكل منتوج في السوق يعتبر سلعة وسعرا في نفس الوقت.

احتاج الناس إلى توحيد السعر حتى يسهل عليهم التعامل والحصول على ما يريدون، فاختاروا نظاما نقديا جديدا بدل المقايضة دخلوا به مرحلة جديدة في التعاملات المالية، أطلق عليه الباحثون في مجال النقود والعملات نظام النقود السلعية، ومفهومه اتفاق الناس على سلعة من السلع التي يتداولونها تكون سعرا تقوم به السلع، فتكون في نفس الوقت سلعة وسعرا، حيث تحمل قيمة ذاتية تنبثق عن كونها سلعة ينتفع بها، وقيمة ثمنية تنبثق عن كونها سعرا تقوم به السلع، ومنها الذهب والفضة، فالذهب باعتباره سلعة لأنه معدن نفيس وخام يتخذ للزينة ويستعمل في أغراض ومنافع أخرى، فهذه قيمته الذاتية، وفي نفس الوقت يعتبر ثمنا وتقويما للسلع ومخزنا للثروة وهذه قيمته الثمنية.

فالنقود السلعية هذه من أعظم خصائصها أنها تجمع بين القيمة الذاتية والقيمة الثمنية، وقد يقول قائل وما الغاية من وجود قيمة ذاتية في النقود، فيكفي في التعامل ما اتفق الناس عليه من أجل أن يكون أداة لتحديد الأسعار كيفما كان نوعه سواء كان ورقيا أو الكترونيا أو غيره؟ من المتفق عليه بين جميع الناس أن أعظم وظيفة للنقود هي أن تكون مقياسا جيدا لتقييم السلع والخدمات، بالإضافة إلى وظائف أخرى، ومن المعلوم أن هذه الوظائف لا يمكن تحققها إذا خلت العملة من الاستقرار والثبات وكثر فيها التقلب والانفلات.

(فاستقرار وحدة النقد هو شرط أساس وضروري لاستقرار معاملات الناس في أنشطتهم الاقتصادية على مستوى البلد، أو في إطار التعامل الاقتصادي الخارجي بين الدول. وبطبيعة الحال فإن عدم استقرار قيمة العملة يشكل إفساداً لأحوال الناس وإخلالاً بحقوقهم والتزاماتهم. كما أن ذلك يلحق الضرر والخسائر بثروات الأفراد ومعيشتهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. كما أن عدم استقرار قيمة العملة يضعف الثقة بها، ويصيب العلاقات الاقتصادية باضطراب شديد، ويؤدي في نهاية الأمر، إلى تخلي الوحدات الاقتصادية عن هذه العملة الضعيفة، واللجوء إلى اقتناء العملات القوية والمعادن النفيسة، وهو الأمر الذي يزيد الأمور سوءاً واضطراباً داخل الدولة). (منقول)؛ ولا يمكن بحال من الأحوال تحقيق هذا الاستقرار والثبات إلا إذا كانت النقود تحمل قيمة ذاتية في نفسها، أو جهة قانونية تضمن لها هذه الخصيصة.

ثم صار الناس على هذا الوضع إلى أن ظهرت الأوراق النقدية التي جاءت نتيجة انفتاح الأسواق وكثرت السلع مما احتاج الناس معه إلى وسائط من النقود توافق قيمة السلع، لارتفاع قيمة الذهب مقابلها، فكانت الدول تطبع النقود وفق ما تمتلكه في مخازنها من ذهب تغطية لها، بحيث يصبح ما يتداوله الناس في أي وسط أو أي دولة مرتبطا بما هو موجود فيه خزينتها من الذهب، وهنا يظهر إشكال آخر يؤثر في هذه العملية من إصدار النقود وهو عندما تكون الدولة غير قادرة على توفير الذهب لتغطية عملتها مما جعلها تدخل مرحلة جديدة وَسَمَهَا المهتمون بالشأن الاقتصادي بـ:"نظام الصرف بالذهب"، بحيث تطبع الدولة التي لا تستطيع توفير الذهب لمحدودتيه وقلته عملتها وفق ما تمتلكه في خزينتها من عملات لدول أخرى قوية، هذه الدول في أصلها تطبع عملتها وفق غطاء ذهبي كالدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني.

هنا نلاحظ أن النقود تطورت وأخذت في التطور حتى انفصلت عن قيمتها الذاتية وبقيت فقط تحمل القيمة الثمينة، حيث أصبح الناس يقدمون لبعضهم البعض عند شراء سلعة أو خدمة أوراقا تحمل أرقاما متسلسلة كل منهما له شكل معين تصدره المؤسسة المالية في دولتهم والمتمثلة في البنك المركزي ووزارة المالية وغيرها من المؤسسات المالية.

وهنا يطرح السؤال الآتي: بما أن القيمة الذاتية للنقود أصبحت منتفية، وأصبحت تصدرها جهة معينة تتحكم فيها إصدارا وتداولا وتحدد في نفس الوقت قيمتها.

فما قيمة هذه الأوراق؟ وكيف اعتمدها الناس وتراضوا عليها؟ لماذا لا تظهر في كل مرة في بلد نوعية جديدة منها يصدرها شخص أو مجموعة من الناس لها شكل أفضل من سابقتها؟ فيتخذها الناس ثمنا ووسيطا تقوم به السلع، وتكون خزانا للثروة؟.

أسئلة وجيهة، وقد يقول قائل نعم صحيح للناس أن يصطلحوا على ما يشاؤون من الأثمان أو النقود ويتراضونه من أجل أن يعتمدوه وسيطا للتبادل بينهم، وخاصة إذا كان يحمل القيمتين الذاتية والثمنية معا، لكن أن يتوافقوا على أوراق نقدية مخرفة أو عملة الكترونية وهمية، فقد فتحوا على أنفسهم بابا من الشر لن يغلق بعد ذلك، لأن النقود لما فقدت قيمتها الذاتية التي تضمن استقرارها وثباتها على إثر التحول إلى التعامل بالأوراق النقدية خاصة يصعب الاصطلاح أو التراضي على غير ما تقوم عليه المصالح القانونية لمجتمع أو بلد ما من إصدار، فهذه الجهات القانونية حلت محل القيمة الذاتية التي فقدتها الأوراق النقدية عندما أزيل الغطاء الذهبي لها،

رغم أن هذه الجهات ليست عرضا يقوم بالذات حتى يحفظ الاستقرار، لكن المصلحة العامة استدعت ذلك والمصالح تقدر بقدرها.

فلو نظرنا إلى البتكوين كعملة أصدرها شخص ياباني مجهول في عالم الكتروني مجهول، ولم يصطلح عليها الناس ولم يتراضوها، أصدرها من أجل إزالة المركزية التي تشرف على الإصدار المالي وتحويله، ولا هي تحمل قيمة سلعية منفعية في ذاتها، ولا تحمل قيمة ثمنية بحيث تعتبر ثمنا لغيرها، ولا تصدرها جهة قانونية تضمن استقرارها وثباتها، لقال ذوو العقول الراجحة إن هذا هراء ما بعده من هراء، وإنه باب من الشر فتح لن يغلق أبدا، وإن الذين يدعون إلى التعامل بها (**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**). الحشر: ٢.

إن وجود جهة قانونية متمثلة في البنك المركزي ووزارة المالية –كبنك المغرب ووزارة المالية– من أجل إصدار النقود اليوم والقيام عليها لهو أعظم المصالح التي يجب الانتباه لها، لأنها تقوم مقام القيمة الذاتية للنقود التي فقدتها بفقد غطائها الذهبي خاصة، وذلك من أجل ضمان استقرارها وثباتها؛ فماذا لو قام شخص آخر غدا في مكان آخر في العالم ووضع لنا عملة أخرى، وقام ثالث ورابع وخامس..... فإلى أي فوضى نحن سائرون، والعاقل منزه أن يكون إمعة، كما قال صلى الله عليه وسلم:(لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا)، رواه الترمذي، والمفاسد درجات، فلو كان النظام المركزي فيه مفاسد كبيرة فمصالحه في الحفاظ على الاستقرار المالي أكبر، وإذا كثرت المفاسد فالمنهج أن ننظر إلى مستوياتها، ولاشك أن مثل هذه العملات الالكترونية مفاسدها أعظم وذلك لأنها لا تنتمي إلى جهة قانونية تصدرها، تحفظ استقرارها، ودرئ المفاسد أولى من جلب المصالح.

تعلمنا من خلال المناهج التعليمية الشرعية أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويقصد بالتصور في هذه القاعدة التصور العلمي الدقيق للشيء المراد دراسته؛ لأن ذلك التصور هو الذي يضبط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد مُحْكمٍ، وضبط علميٍّ منهجي لحقيقة الشيء وماهيَّته، ولا أقصد بهذا التقديم أنني سوف أعطي حكما بالحل أو الحرمة للبتكوين كعملة، فهذا من اختصاص العلماء الراسخين في العلم، وإنما أقصد أهمية الاعتماد على المنهج العلمي القويم في التعامل مع النوازل والمستجدات، فالبتكوين بصفتها عملة الكترونية–على حد تعبير القائلين بأنها عملة– وليست الوحيدة التي تتصف بهذه الصفة، فهناك الكثير من العملات الشبيهة بها لكنها لم تلق رواجا عند الناس كما لقيت البتكوين، فإن القصد من الكتابة في موضوعها

ليس خاصا بها بالذات لكنه مرتبط بماهية العملة المقبولة شرعا وقانونا، والتصور وإن ورد مجملا فإن العلماء قد وضعوا له أمورا تفصيلية يستعان بها على إدراكه لكي يكتمل فكريا ومعرفيا، من أهم هذه الأمور – والتي يجب أن يهتم بها الباحث في ضبط تلقيه للمعرفة، خاصة إذا كان أمام أمر مستجد–، ضبط المفهوم والنشأة والواضع والخصائص وذلك من أجل الاحاطة بك ما يتعلق به معرفيا، وهو هنا العملة أو النقود أو الاثمان بصفة عامة، ثم النظر من خلاله إلى البتكوين لكي يقال بعد ذلك هل هي عملة أم لا؛ من هنا كان تركيزي في المقال السبق حول الجواب عن سؤال مفاده هل البتكوين عملة؟ على المفهوم والنشأة والتطور والواضع، وظهر أن البتكوين بعيدة كل البعد عن هذه المفاهيم لجهالة واضعا وللاختلال مقوماتها وخصائصها.

ويمكن أن نشير إلى أهم الأفكار التي جاءت في المقال السابق حتى يبني عليها ما يمكن أن يذكر في هذا المقال:

- العملة أو النقود بصفة عامة هي وحدة للتبادل التجاري لكل بلد، تكون مقبولة قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون، وهي تجسيد لسيادة هذا البلد واستقلالية سياساته النقدية والمالية.
- النقود تطورت على ثلاثة مراحل: المقايضة، ثم النقود السلعية، ثم النقود الورقية التي تطبع وفق الغطاء الذهبي، ثم نظام الصرف بالذهب.
- النقود السلعية تحمل قيمتين، قيمة ذاتية وقيمة ثمنية.
- النقود الورقية فقدت قيمتها الذاتية بفقد الغطاء الذهبي لها.
- المصالح القانونية اليوم تقوم مكان القيمة الذاتية للحفاظ على استقرارها.

وقد كان التركيز على مسألة أهمية الاستقرار بشكل عرضي سريع وأثر المصالح القانونية في ذلك، فما المقصود بالاستقرار؟ وكيف يتحقق هذا الاستقرار في العملات؟ وما أهميته؟ وهل البتكوين عند الذين يعتبرونها عملة تتحقق فيها هذه الخاصية؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة يشار إلى أن العملات الجيدة تمتاز بكونها تقوم بوظائف هامة منها: أنها وسيط للتبادل، ووحدة لقياس القيمة، ومخزن للثروة، وسيلة للمدفوعات الآجلة؛ وكل هذه الوظائف يؤثر فيها استقرار العملة من عدمه سلبا وإيجابا، وسوف يشار بإذن الله في هذا المقال إلى هذه الوظائف حتى يكتمل التصور.

يقول هيلموت شميت منذ حوالي عقد مضى وهو رئيس وزراء سابق لجمهورية ألمانيا لاتحادية: (لقد دخل الاقتصاد العالمي مرحلة عدم الاستقرار غير العادي.. ولم يعد مساره المستقبلي مؤكدا على الاطلاق)، إن

الاستقرار المالي والاقتصادي في أي بلد في زماننا اليوم من أعظم ما تسعى إليه المؤسسات المالية وخاصة البنوك المركزية من خلال سياستها النقدية التي عرفها البعض بقوله: (بأنها مجموعة الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لضمان استقرار النظام الاقتصادي داخل البلد، من خلال التحكم في حجم العرض والطلب على العملة المحلية، وتوصف السياسة النقدية كذلك بأنها إدارة تغيرات قيمة العملة داخل الدورة الاقتصادية بهدف تحقيق أهداف أخرى مثل استقرار الأسعار أو الوصول إلى مستويات التوظيف الكاملة)، فبإلقاء نظرة أولى على ما سبق ذكره تتأكد أهمية وجود مؤسسة مركزية قانونية تقوم على إصدار النقد والتحكم في عرضه من أجل ضمان استقرار الجانب الاقتصادي الذي تتوقف عليه كثير من مصالح الناس، وبطبيعة الحال فإن ما سبق ذكره هو من أقوال اقتصاديين تقليديين يشيدون بأهمية الاستقرار ويرون أن الحياد عنه يسبب الأزمات والكوارث في المجتمعات، ومن المعلوم أن درجة تأثيره تختلف من بلد إلى بلد، وخاصة على البلدان النامية أو السائرة في طريق النمو، وقد نبه علماء الإسلام قبل مئات السنين على هذه المعاني وأكدوا على أن الأثمان ماليتها مالية وسائل وأن السلع والمنافع ماليتها مالية مقاصد، وحذروا من الإتجار في الأثمان لأنه من الظلم البين، يقول ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين: (والثمن ـ أي: النقود ـ هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض; إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره ; إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس)، وقال البهوتي في كشاف القناع: (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم)، ومن خلال النصوص السابقة يظهر جليا أنها ركزت على أهمية قيام الجهات العليا من ولاة لأمور أو من يقوم مقامهم في أي بلد على إصدار النقود وضبطها من أجل استقرارها، وأنها عند فقدها لهذه الخاصية فإنها تصبح مدعاة للفساد، وذلك منوط بالمصلحة العامة، حفاظا على العملة مما يضعفها أو يوقف وظائفها، كما لهم الحق في عقاب كل من يفسد النقود بتزويرها أو إصدارها مخالفة لما عليه عملة البلد، كما لا

يصح من الجهات المختصة إصدار النقود واتخاذها تجارة كما في النظام المالي المعاصر، بل يجب إصدارها وفق مصالح الناس ومتطلبات استقرارهم، فكيف يتحقق هذا في مثل عملة البتكوين المجهولة المصدر؟

وقد يقول قائل إن العملات الالكترونية ومنها البتكوين أرحم من البنوك المركزية التي تقوم سياستها النقدية وتعاملها الربوي على مخالفة الشريعة، ودفاعي عن البنوك المركزية هنا ليس من باب سياسته النقدية ولا طريقة عمله المبنية على المتاجرة في النقود، فهي بلا شك فيها مخالفات خطيرة نسأل الله تعالى أن يغيرها إلى أحسن حال حتى توافق ضوابط الشريعة وقواعدها، وليس من العدل ولا من منهج الاصلاح أن نقف عند الانتقاد والتجريح بلا وجه حق، بل المسلم السوي هو الذي يفكر ويحاول أن يعالج الخلل ويصلحه خاصة إذا ارتبط الأمر بالشأن العام وفي اطار التعاملات المالية التي في أصلها بنيت على المصالح والحفاظ على الحقوق، وهذا هو المنهج النبوي الشريف فقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسَّلَم وهو مخالف للأصل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حاجة الناس إليه أكبر عَدَّلَه بما يوافق مصالحهم، حيث أضاف إليه المعلومية التي كانت مختلة في العقد (معلومية الأجل، ومعلومية الوزن، ومعلومية الكيل)، ولم يمنعهم من التعامل به للحاجة إليه، وكذلك عندما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدارهم جنيبا، فهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يجد معاملة مختلة احتاج الناس إليها فيصلحها ويزيل منا ما يشينها ويبيحها، فهذا هو المنهج القويم، وهو محاولة الاصلاح قدر المستطاع بمراعاة الواقع والزمان والمكان والأشخاص، فإن كان البنك المركزي يقوم على رعاية النظام المالي القائم على الفائدة فمصلحة وجوده في الحفاظ على الاستقرار المالي في هذا الزمان أعظم، . . .(لأن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم. وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها) من كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد المصلح.

ونحن نعلم جميعا أن المجال النقدي إن وقع في التخبط والانفلات وعدم الاستقرار وخاصة في زماننا اليوم سيدخل معه الناس في مشقة عظيمة لن يخرجوا منها إلا برحمة الله؛ جاء في كتاب الفروع في الفقه الحنبلي :(لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان; لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) قال الإمام

النووي في المجموع شرح المهذب: (قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة; لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد).

إن النصوص من هذا القبيل كثيرة لاتعد ولا تحصى ولا يتسع المقام لذكرها وإنما يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والمقصد هو التركيز على أهمية الاستقرار المالي والعوامل المؤثرة فيه، وليس القصد الدفاع عن السياسة النقدية للبنوك المركزية القائمة على الفائدة، وإنما دفاعا عن المصلحة العامة للناس، وأن التعامل بعملات مجهولة مغمورة ليس من العدل في شيء.

إن عدم الاستقرار أثره واضح بين على الوظائف الأخرى التي تتميز بها العملات من كونها وسيطا للتبادل، ووحدة لقياس القيمة، ومخزنا للثروة، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، لأنه لا يتصور وجودها في عملة مجهولة المصدر ومتقلبة ارتفاعا وانخفاضا بشكل كبير كالبتكوين، فلكي تؤدي العملة هذه الوظائف التي علقت بها قانونا فيستحيل الأمر مع جهالة مصدرها، ويقصد بكون العملة وحدة لقياس القيمة أي أن النقود تقاس بها قيمة السلع والخدمات أو ما يعرف بالسعر النقدي، وهو عدد وحدات النقود كالدراهم المغربية الواجب دفعها مقابل الحصول على خدمة أو سلعة، ولكي تؤدي النقود هذه الوظيفة بكفاءة يجيب أن تكون قوتها الشرائية ثابتة، وهذا يعني ثبات المستوى العام للأسعار، أما إذا تغيرت قيمة النقود بنسبة معينة فهذا يعني عدم كفاءتها كوحدة قياس بحسب هذه النسبة.

ومن وظائف النقود كذلك هي كونها وسيطا للتبادل، أي أنها وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات بين المتعاملين، وقد ظهرت هذه الوظيفة بعد تطور المجتمعات التي احتاجت إلى بديل لنظام المقايضة الذي كان سائدا لما فيه من صعوبة في إطار التبادل، وخاصة عند مبادلة سلعة يصعب تجزيئها تفوق قيمتها السلعة المارد مبادلتها بها، وكذلك عند تعدد الأسعار النسبية للسلع في الأسواق، فبعد اتخاذ النقود السلعية أصبح الأمر يسيرا حتى ظهرت النقود الورقية غير المغطاة والتي فقدت قيمتها الذاتية بفقد غطائها الذهبي فكان من اللازم إصدارها عن جهة مركزية ترعى هذه الوظيفة وتكون مصدر ثقة بين المتعاملين بها بسبب وجود هذه الجهة المركزية.

ومن الوظائف كذلك والتي سبق ذكرها كون النقود مخزنا للثروة بحيث يستطيع المتعامل التعامل بها حاضرا ومستقبلا لأنها تحمل قيمة متفق عليها ومقبولة لدى العامة، وقوتها الذاتية ثابتة، وهذا يرتبط بشكل كبير بوظيفة النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة أي أنها تستخدم لدفع الديون الآجلة، ونحن نعلم أن الديون في الفقه الإسلامي لا يجوز الزيادة فيها مهما كان الأمر، فإذا اقترض زيد من عمرو عشرة ألاف درهم لسنة فإنه لا

يجوز أن يشترط عمرو على زيد زيادة في ذلك بدعوى تغير قيمتها، فإذا لم تكن للنقود قيمة ذاتية تحفظ استقرارها، فجهة قانونية تقوم مقامها للحفاظ على الحقوق، وهذا ما نراه في عملة البتكوين التي ترتفع وتنخفض بشكل مهول لا يكاد يصدق، فلو سُلِّمَ بقبول التعامل بها بناء على أنها عملة تلقى قبولا عاما وتعامل بها الناس قرضا واقتراضا فإنه ولا شك على وفق ما نراه اليوم من انفلات في قيمتها ستكون أضرارها على المقرض والمقترض بالغة، والضرر ما أعظم ما جاءت الشريعة الإسلامية لدفعه عن الناس، بل هو أولى بالمعالجة قبل جلب المصلحة،

إن الحديث عن أهمية استقرار النقود والعملات وأثره على حياة الناس عامة وعلى حقوقهم ومصالحهم أمر غاية في الأهمية وخاصة في زماننا اليوم، سواء أكان إسلاميا أم غير ذلك، وقد رأينا فيما سبق أن النقود جعلت من أجل أداء وظائف مهمة في المعاملات الاقتصادية، وقد اتفق كل المهتمين بالبحث الاقتصادي والمالي أن عدم ثبات العملة واستقرارها لا يمكن معه بحال من الأحوال أن تؤدي العملات وظائفها على أكمل وجه، وإن العملات الرقمية من البتكوين ومثيلاتها لا يمكن لعاقل أن يقول عنها أنها عملة، ويصح التعامل بها لما يراه العالم اليوم من تقلبات تعصف بها يمنة ويسرة، ناهيك عن جهالة مصدرها، ولعمري إنه ليكفي للقول بفساد التعامل بها .